الغرض فاما المعاليق وهي الخيوط فلا يعتد له باصابتها على كلي الشرطين لانها ليست من الجلد ولا من الغرض فهي كالهدف

فصل فان كان شرطهما خواسق وهو ما ثقب الغرض وثبت فيه فمتى اصاب الغرض بنصله وثبت فيه احتسب به وان خدشه ولم يثقبه لم يحتسب له وحسب عليه وان مرق منه احتسب له به لان ذلك من قوة رميه فهو ابلغ من الخاسق وان خرقه ووقع بين يديه احتسب له به في احد الوجهين لانه ثقب ثقبا يصلح للخسق وانما لم يثبت السهم لسبب اخر من سعة الثقب وغيره والثاني لا يحتسب له وهو اولى لان الخاسق ما ثبت وهذا لم يثبت وثبوته يكون بحذق الرامي وقصده برميه ما اتفقا عليه الا ان يكون امتناع السهم من الثبوت لوجود ما يمنع الثبوت من حصاة او حجر او عظم او ارض غليظة ففيه الوجهان ايضا الا انه اذا لم يحتسب له لم يحتسب عليه لكون العارض منعه من الثبوت اشبه ما لو منعه عارض من الاصابة فان اختلفا في وجود العارض فان عرف موضع النقب باتفاقهما او ببينة نظر في الموضع فان لم يكن فيه ما يمنع فالقول قول المنكر وان كان فيه ما يمنع فالقول قول المدعي بغير يمين لان الحال يشهد بصدق ما ادعاه وان لم يعلما موضع النقب الا انهما اتفقا على انه خرق الغرض ولم يكن وراه شي يمنع فالقول قول المنكر بغير يمين ايضا لانه لا مانع وان كان وراه ما يمنع وادعى المصاب عليه انه لم يكن السهم في موضع وراه ما يمنع فالقول قوله مع يمينه لان الاصل عدم الاصابة مع احتمال ما يقوله المصيب وان انكر ان يكون خرق فالقول قوله ايضا مع يمينه لما ذكرناه

فصل اذا شرطا خاسقا فوقع السهم في ثقب في الغرض او موضع بال فثقبه وثبت في الهدف معلقا في الغرض فان كان الهدف صلبا كصلابة الغرض حسب له لانه علم لو كان الغرض صحيحا لثبت فيه وان كان الهدف ترابا او هيلا لم يحسب له ولا عليه لانا لا نعلم هل كانت تثبت في الغرض لو اصاب موضعا منه قويا او لا وان صادف السهم ثقبا في الغرض قد ثبت في الهدف مع قطعة من الغرض فقال الرامي خسقت وهذه الجلدة قطعها سهمي لشدة الرمية فانكر الاخر وقال بل كانت مقطوعة فان علم ان الغرض كان صحيحا فالقول قول الرامي وان اختلفا فذكر القاضي انها كالتي قبلها ان كان الهدف رخوا لم يعتد به وان كان قويا صلبا اعتد له به وان وقع سهمه في سهم ثابت في الغرض اعتد له به ان كان شرطهما حواصل وان كان خواسق لم يحتسب له ولا عليه لانا لا نعلم يقينا انه لولاه فوق السهم الثابت لخسق وان اصاب السهم ثم سبح عنه فخسق احتسب له به والله اعلم

مسئلة وان عرض عارض من كسر قوس او قطع وتر او ريح شديدة لم يحتسب عليه بالسهم اذا اخطا العارض مما ذكرنا او حيوان اعترض بين يديه او ريح شديدة ترد السهم عرضا لم يحتسب عليه بذلك السهم لان خطاه للعارض لا لسو رميه قال القاضي ولو اصاب لم يحتسب له لانه اذا لم يحتسب عليه لم يحتسب له لان الريح الشديدة كما يجوز ان تصرف الرمي السديد فيخطي يجوز ان يصرف السهم المخطي عن خطائه فيقع مصيبا فتكون اصابته بالريح لا بحذق رميه فاما ان وقع السهم في حايل بينه وبين الغرض حسب له لان اصابته لسداد رميه ومروقه لقوته فهو اولى من غيره وان كانت الريح لينة لا ترد السهم عادة لم يمنع لان الجو لا يخلو من ريح ولان الريح اللينة لا توثر الا في الرمي الرخو الذي لا ينتفع به

فصل اذا قال رجل لاخر ارم هذا السهم فان اصبت به فلك درهم صح وكان جعالة لانه بذل مالا في فعل له فيه غرض صحيح ولم يكن نضالا لان النضال يكون بين اثنين او جماعة على ان يرموا جميعا ويكون الجعل لبعضهم اذا كان سابقا وان قال ان اصبت به فلك درهم وان اخطات فعليك درهم لم يصح لانه قمار وان قال ارم عشرة اسهم فان كان صوابك اكثر من خطائك فلك درهم صح لانه جعل الجعل في مقابلة اصابة معلومة فان اكثر العشرة اقله ستة وليس ذلك مجهولا لانه بالاقل يستحق الجعل وان قال ان صوابك اكثر فلك بكل سهم اصبت به درهم صح وكذلك ان قال ارم عشرة ولك بكل سهم اصبت به منها درهم او قال فلك بكل سهم زايد على النصف من المصيبات درهم لان الجعل معلوم بتقديره بالاصابة فاشبه ما لو قال استق لي من هذا البير ولك بكل دلو تمرة او قال من رد عبدا من عبيدي فله بكل عبد درهم وان قال ان كان خطاؤك اكثر فعليك درهم او نحو هذا لم يجز لانه قمار وان قال ارم عشرة فان اخطاتها فعليك درهم او نحو هذا لم يجز لان الجعل يكون في مقابلة عمل ولم يوجد من القابل عمل فيستحق به شيا وكذلك لو قال الرامي لاجنبي ان اخطات فلك درهم لم يجز لذلك

فصل وان شرطا ان يرميا ارشاقا كثيرة لانه اذا جاز على القليل جاز على الكثير ولا بد ان تكون معلومة فان شرطا ان يرميا منها كل يوم قدرا اتفقا عليه جاز لان الغرض في ذلك صحيح فانهما او احدهما قد يضعف عن الرمي كله مع حذقه فان اطلقا العقد جاز وحمل على التعجيل والحلول كساير العقود فيرميان من اول النهار الى اخره الا ان

ان كان صح

يعرض

يعرض عنه ريح يمنع من مرض او عذر او لريح يشوش السهام او لحاجة الى طعام او شراب او صلاة او قضاء حاجة لان هذه مستثناة بالعرف واذا جاء الليل تركاه لان العادة ترك الرمي بالليل فيحمل العقد عليه مع الاطلاق الا ان يشترطاه ليلا فيلزم فان كانت مقمرة منيرة اكتفي بذلك والا رميا في ضوء شمعة او مشعل

مسئلة وان عرض مطر او ظلمة جاز تاخير الرمي لان المطر يرخي الوتر ويفسد الريش وان عرض ظلمة كمجي الليل تركا الرمي الى الغد لان العادة الرمي نهارا الا ان يشترطا الرمي ليلا فياخذ احدهما بذلك صاحبه وقد ذكرناه في الفصل قبله

مسئلة ويكره للامين والشهود مدح احدهما وزهزهته اذا اصاب وعيبه اذا اخطا لما فيه من كسر قلب صاحبه وقد ذكرناه

كتاب العارية

وهي مشتقة من عار الشي اذا ذهب وجا ومنه قيل للبطال عيار لتردده في بطالته والعرب تقول اعاره وعاره مثل اطاعه وطاعه وهي اباحة الانتفاع بعين من اعيان المال والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ويمنعون الماعون روي عن ابن عباس وابن مسعود قالا العواري وفسرها ابن مسعود قال القدور والميزان والدلو واما السنة فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في خطبته في حجة الوداع العارية مودات والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم قال الترمذي حديث حسن غريب وروى صفوان بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه ادراعا يوم حنين فقال اغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة رواه ابو داود واجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها ولانه لما جازت هبة الاعيان جازت هبة المنافع ولذلك صحت الوصية بالاعيان والمنافع جميعا وهي مندوب اليها غير واجبة في قول اكثر اهل العلم وقيل هي واجبة للاية ولما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل لا يودي حقها الحديث قيل يا رسول الله وما حقها قال اعارة دلوها واطراق فحلها ومنحة لبنها يوم ورودها فذم الله تعالى مانع العارية وتوعده رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكر في خبره ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك رواه ابن المنذر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في المال حق سوى الزكاة وفي حديث الاعرابي الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم ماذا فرض الله علي من الصدقة قال الزكاة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع شيا او كما قال والاية فسرها ابن عمر والحسن بالزكاة وكذلك زيد بن اسلم وقال عكرمة اذا جمع ثلاثتها فله الويل اذا سها عن الصلوة وراءا ومنع الماعون

فصل ولا تجوز الا من جايز التصرف لانه تصرف في المال اشبه البيع وتنعقد بكل لفظ او فعل يدل عليها كقوله اعرتك هذا او ادفع اليه شيا ويقول ابحتك الانتفاع به او خذ هذا فانتفع به او يقول اعرني هذا او اعطنيه اركبه او احمل عليه فيسلمه اليه واشباه هذا لانه اباحة للتصرف فصح بالقول والفعل الدال عليه كاباحة الطعام بقوله وتقديمه الى الضيف

مسئلة وهي هبة منفعة تجوز في كل المنافع الا منافع البضع تجوز اعارة كل عين ينتفع بها منفعة مباحة مع بقايها على الدوام كالدور والعبيد والجواري والدواب والثياب والحلي للبس والفحل للضراب والكلب للصيد وغير ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم استعار ادراعا وذكر اعارة دلوها وفحلها وذكر ابن مسعود عارية القدر والميزان فثبت الحكم في هذه الاشيا وما عداها يقاس عليها اذا كان في معناها ولان ما جاز للمالك استيفاوه من المنافع ملك اباحته اذا لم يمنع منه مانع كالثياب ويجوز استعارة الدراهم والدنانير للوزن فان استعارها لينفقها فهو قرض وهذا قول اصحاب الراي وقيل لا يجوز ذلك ولا تكون العارية في الدنانير وليس له ان يشتري بها شيا ولنا ان هذا معنى القرض فانعقد القرض به كما لو صرح به فاما منافع البضع فلا تستباح بالبذل ولا بالاباحة اجماعا وانما تباح باحد شيين الزوجية وملك اليمين قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الايتين ولان منافع البضع لو ابيحت بالبذل والعارية لم يحرم الزنا لان الزانية تبذل نفسها له والزاني مثلها

مسئلة ولا تجوز اعارة العبد المسلم لكافر لانه لا يجوز تمكينه من استخدامه فلم تجز عاريته لذلك ولا تجوز اعارة الصيد لمحرم لانه لا يجوز له امساكه

مسئلة ويكره اعارة الامة الشابة لرجل غير محرمها ان كان يخلو بها او ينظر اليها لانه لا يؤمن عليها فان كانت شوها او كبيرة فلا باس لانها لا تشتهى مثلها ويجوز اعارتها لامراة ولذي محرمها لعدم ذلك ولا تجوز اعارة العين لنفع محرم كاعارة الدار لمن يشرب فيها الخمر او يبيعه او يعصي الله تعالى فيها ولا اعارة عبد للزمر او ليسقيه الخمر او يحملها اليه او يعصرها او نحو ذلك لانه اعانة على المحرم

مسئلة واستعارة والديه للخدمة يكره ان يستعير والديه لخدمته لانه يكره استخدامهما

Copyright [illegible] University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)